ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Grammatical Reasoning in the Investigation of Names

Beshar Nasrallah Abdullah Krifa Al-Janabi
College of Education for Human Sciences.

Adel Saleh Allawi Al-Jubouri
College of Education for Human Sciences.

* *Corresponding author: E-mail* :
Bashaer.n.abdullah02134@st.tu.edu.iq

***Keywords*:**
Grammatical reasoning
Linguistic reasoning
Nouns

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	17 Mar 2023
Received in revised form	25 July 2023
Accepted	27 July 2023
Final Proofreading	15 Feb 2024
Available online	17 Feb 2024

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

Al-Hasan ibn Muhammad ibn Sharaf Shah, Rukn al-Din al-Alawi al-Mawsili al-Astrabadi, the imam, the scholar, the speaker, the grammarian, and the creator of works in grammar, morphology, and literature, are all mentioned in the book Al-Wafiyyah fi Sharh al-Kafiyyah. It is simple for academics since it is not a quick read. Other footnotes, including (Al-Kashf) by Siraj Al-Din Muhammad bin Omar Al-Halabi, were included after the explanation of Al-Wafiyyah. Ibn Al-Hajib (may Allah have mercy on him) wrote a brief book titled *Al-Kafiya fi Al-Nahu* that was characterized by comprehensiveness and brevity without prejudice. As a result, he needed explanation and facilitation, so the grammarians turned to him to explain and facilitate it for the learners. As a result, there were many explanations and footnotes to *Al-Kafiya* due to the large number of traders.

© 2024 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.31.2.2024.8

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for

التعليل النحوي في مباحث الأسماء

بشائر نصر الله عبد الله كريفع الجنابي/جامعة تكريت – كلية التربية للعلوم الإنسانية
عادل صالح علاوي الجبوري/جامعة تكريت – كلية التربية للعلوم الإنسانية

الخلاصة:

الوافية في شرح الكافية للإمام الحسن بن محمد بن شرف شاه ، ركن الدين العلوي الموصلي الأستراباذي الإمام العلاّمة المتكلم النحوي ، صاحب التصانيف في النحو والصرف والأدب شرح الكافية بثلاثة شروح : الأول: البسيط ، والثاني: الشرح المتوسط و هو أشهرها والمتدّاول سّماه الوافية، والثالث : الصغير (والوافية في شرح الكافية) هو الشرح المتوسّط من شروح ركن الدين الإستراباذي الثلاثة ، أشتهر هذا

الكتاب أكثر من أخويه – البسيط والصغر – لسهولته على الدارسين ، إذ ليس بالمطول المُمل ولا بالمختصر المُخلّ ثم تَبع شرح الوافية حواشٍ أخرى منها (الكشف) لصاحبنا سِراج الدين محمد بن عمر الحلبي , فكان كتاب (كشف الوافية في شرح الكافية) حلاً لغوامض الوافية ، الذي كشف عن طول باع مؤلفه في النحو واللغة والمنطق والبلاغة والفلسفة، ما يهمنا هنا هو التعليل النحوي عند عالم ترك مؤلفاً زاخراً بالعلة والتعليل وهو (كشف الوافية في شرح الكافية) ، فقد ألف ابن الحاجب – (رحمه الله)– كتابا مختصراً سماه (الكافية في النحو) اتسمَ بالشمول والإيجاز غير الُمخلّ، فاحتاج معه إلى الشرح والتيسير، فأقبل عليه النحاة يشرحونه وييسرونه للمتعلمين ، فكثرت الشروحات والحواشي للكافية لكثرة المتداولين.

الكلمات المفتاحية:"التعليل النحوي، التعليل اللغوي، الأسماء"

المبحث الأول: –المرفوعات من الأسماء

١–علّة امتناع تقديم الفاعل على عامله:

اختلف النحاة في مسألة تقديم الفاعل على الفعل على رأيين:

منهم من منع ذلك وهو مذهب البصريين وأكثر المتأخرين، (أبو بكر محمد، ١٤٣١هـ.) حيث ذهبوا إلى وجوب تأخير الفاعل عن الفعل، ولا يصح تقديمه عليه فقولنا: (زيدُ قامَ) ليس (زيدُ) فيه فاعلاً عندهم، أنمّا هو ما صحّ الابتداء به، وقد التزم الحلبي مذهب البصريين، وبينَ عّلة امتناع تقديم الفاعل على الفعل بقوله" ((وقُدمّ الفعل أو شبهه على الفاعل)) الأولى طرح هذا القيد(...) لأنّ زيداً لم يُسند إليه قام، بل قام أُسند إلى ضميرٍ فيه، وهو وضميره جميعاّ مسندان إلى زيد"

ومعنى قوله إن الفعل وشبهه لا بد له من مرفوع فإن ظهر فلا إضمار نحو (قامَ زيدُ) وإن لم يظهر فهو ضمير نحو (زيد قام أي هو) (محمد محي الدين عبد الحميد، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م).

ولقد أشار سيبويه إلى قبح تقديم الفاعل على فعله، لكّنه لم يُصرّح بعله صريحه لذلك، إنما جعله من باب ما يحتمل الشعر (هارون ،١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.) وذهب ابن السّراج إلى ان العلّة في تأخير الفاعل عن عامله (ضيف, ١٩٨٦).

أَما ابن جني فقد ذكر في باب الفاعل "أن الفعل لا بُد لهُ من الفاعل ولا يجوز تقديم الفاعل على الفعل فإن لم يكن مظهراً بعده فهو مُضمُر فيه لا محالة، تقول (زيد قامَ) ف (زيد) مرفوع بالابتداءِ، وفي قام ضمير زيد وهو مرفوع بفعله (السخاوي: ٩٠٢هـ) " واعتّل أبو البركات ابن الأنباري بأنّ الفاعل تنزّل منزلة الجزء من الكلمة، وهو الفعل، ولا يَجوزُ تقُّدم جزءِ الشيء عليه، وتابعه في ذلك آخرون (أبو بكر محمد، ١٤٣١هـ)

والرأي الثاني هو الجواز، وهذا هو مذهب الكوفيين إذ نُقل عنهم أنهم خالفوا الجمهور في هذه المسألة، فذهبوا إلى جوازِ تقديم الفاعل على الفعل، مع بقاء فاعليته. (أبو محمد السيرافي: (١٣٩٤هـ–١٩٧٤م))

واعتل الكوفيون لِما ذهبوا إليه بعلة السماع، إذ استشهدوا بقول الشاعر:

صَدَدتْ فأطولت الصُّدُودَ وقلَّما وِصَالٌ علىَ طُولِ الصُّدودِ يَدُومُ

حيث قَدّمَ الفاعل (وصالٌ) على عامله الفعلِ (يدومُ) والتقديرُ: وقلَّما يدومُ وصالٌ على طول الصدود. (بايزيد: ٢٠٠٥-٢٠٠٤)

وخلاصة القول: إن مسألة تقديم الفاعل على فعله مسألة خلافية بين المذهبين، فالبصريون يمنعونه، الكوفيون يجيزونه، لكل فريق منهم اعتلالاته.

٢-علّة حذف الفعل جوازاً لقيام قرينة:

إن الفاعل قد يذكر وفعله محذوف لقيام القرينة ، وقد تكون هذه القرينة لفظية أو حالية تغنى عن النطق بالفعل "لأن الألفاظ إنما جيء بها للدلالة على المعنى فاذا فهم المعنى بدون اللفظ جاز ألا نأتي به ويكون مراداً حكماً وتقديراً" (ابن هشام الانصاري، أبو محمد: ت٧٦١هـ)، ومن ذلك قوله "وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ" (العوادي: ١٤٣٣هـ-٢٠٠٠)على تقدير فعل محذوف" ويحذف الفعل جوازاً إذا وقع في جواب استفهام وكان منصوصاً عليه لفظاً في السؤال ، وهذا السؤال أما يكون ظاهراً أو مقدراً، وقد علل الحلبي علّة جواز حذف الفعل فيما إذا كان في سؤال مقدر في قوله :" قوله : لبَّيكَ يَزَيدُ ضارعٌ لِخُصومِه مختبط مما تطيح الطّوائح (الجرجاني: ١٩٥٨م)

وضارعٌ فاعل فعل محذوف، اي يبكيه ضارع لخصومه، والاستشهاد على أنّ الشاعر حذف الفعل لقيام القرينة، لأنه لمَّا قال: (لبيك يزيد) كأن سائلاً قال: (من يبكيه) فقال ضارع، أي يبكيه ضارع" (السخاوي: ت٩٠٢هـ) وتسمى هذه العلّة عند النحاة (علّة الحمل على المعنى)، وهي من العلل التي تطرد على كلام العرب، وقد اعتمد هذه العلة كثير من النحاة.

٣- علة امتناع التنازع في المضمر:

التنازع مصطلح بصري ، يسّميه الكوفيون الإعمال ويسمّيه سيبويه "باب الفاعلين والمفعولين اللذين كلُّ واحد منها يفعلُ : بفاعله مثل الذي يفعَلُ به وما كان نحو ذلك" وسّماه المبرّد: "هو باب من إعمال الأول والثاني، وهما الفعلان اللَّذان يعطف أَحدهما على الآخر" (شيخو: (ت١٣٤٦هـ، ١٩١٣م) ولا يجوز تنازع عاملينُ وجَّها إلى مضمر اسْتوَيا في صحة الإضمار فيهما ،وعلل الحلبي علّه ذلك بقوله:" امّا استواء الفعلين في الإضمار إذا تنازعا مضمراً مخاطباً او متكلماً، علة آمن اللبس المخاطب أو المتكلم بغيره، وهو يقيد المتنازع فيه بأن يكون اسماً ظاهراً، وأكثر المصنفين أطلقوا القول في المتنازع فيه فلم يقيدوه بشيء ، وهو بهذا موافق لابن الحاجب .

وهذه العلة (دفع الالتباس) وهي من العلل التي تطرد على الكلام العرب، واعتمد هذه العلة كثير من النحاة

٤-علة امتناع قيام الحال والتمييز مقام الفاعل:

ومما لا ينوب عن الفاعل الحال والتمييز (القرطبي: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) وقد بين الحلبي علّة ذلك بقوله:" (ولم يذكر الحال والتمييز مع انهما لا يقعان موقع الفاعل) إنما لم يقعا موقعه لوجهين. أحدهما: أنّ وقوعها موقع الفاعل مما يُجَوِّز إضمارهما وهما لا يكونان مضمرين

والثاني: أن الحال في الحقيقة خبر عن ذي الحال واسناد الفعل اليها يصيّرها مخبراً عنها وذلك يرفع حكم وضعها، والتمييز جيء به لرفع إبهام السابق، وحذف السابق وإقامته مقامه يرفع عنه ما وُضع له" (كحالة: ١٤٣١هـ-١٩٨١م) وابن السّراج يجمع ايضاً بين الحال والتمييز في امتناع النيابة، لكن العّلة عند ابن السراج هي للفرق بين النكرة والمعرفة اذ قال " فلا يجوز ان يجعل واحد منهما في محل الفاعل، إذا قلت: سير يزيد قائماً او تصبب بدن عمرو عرقاً)، لا يجوز أن تقم (قائماً وعرقاً) مقام الفاعل، لأنها لا يكونان الا نكره: فالفاعل

وما قام مقامه يضمر كما يظهر، والمضمر لا يكون الا معرفة"(الجرجاني: ١٩٨٥م) وعلة الفرق هذه كثيرة الدوران في كلام العرب وهو بذلك يكون موافقاً لعدد من النحاة الذين جمعوا بين الحال التمييز في امتناع النيابة، بينما منع نحاة آخرون الحال فقط من النيابة

٥-علة جواز نيابة غير المفعول به مناب الفاعل مع وجوده في الجملة:

قال الحلبي:" قوله (تعين المفعول به لأن يقوم مقام الفاعل) هذا مذهب البصريين وأما الكوفيون وبعض المتأخرين فذهبوا إلى أولويته لا أنّه واجب، فإن لم يوجد المفعول به فالجميع سواء (...) وليس بواجب أن يلي الفعل ما اسند هو إليه بل الواجب رفعه"(ضيف: ١٩٨٦م)

وقال القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير الآية القرآنية المذكورة آنفاً "وقرأ حمزة والكسائي وابن عامر (لنجزي) بالنَّون على التعظيم ' وقرأ أبو جعفر والأعرج وشيبةُ (ليُجزى) بياء مضمومة وفتح الزَّاي على الفعل المجهول قوماً بالنصب قال الكسائي معناه ليجزيَ الجَزاءَ قوماً"

ومما سبق يتبين أنّ الكسائي والفّراء اتفقا على عدم قيام غير المفعول به مقام الفاعل إلاّ إذا كان غير موجود إضافة إلى ذلك، أنّهما قد قدّرا إسناد الفعل إلى المصدر في الآية اي "لا ليُجزي ذلك الجزاء قوما "(الدماميني: (ت٨٢٧هـ)، ١٩٨٣م)

٦-علة جواز تقديم الخبر على المبتدأ إذا كان وصفاً:

اختلف النحاة في مسألة تقديم الخبر إذا كان وصفا معتمدا على نفي أو استفهام بين مجوز وهم البصريون ، ومانع وهم الكوفيون ولكل منهم مسوغة (أبو المرزبان: (ت٣٦٨هـ)، ٢٠٠٨م) وذهب الحلبي مذهب البصريين معللاً جواز التقديم بقوله:"(قوله: أو الصفة الواقعة بعد حرف النفي وألف الاستفهام)"

إنّما اشترط في الاعتماد أن يكون على أحد الحرفين ، لأنّها إذا كانت معتمدة على احدَ الحرفين كانت جارية على صاحبها خبراً او نعتاً او حالاً فلا يكون مبتدأ ، واعلم أنّ في قولة(ليدخل فيه مثل : اقائمٌ زيدٌ، وما قائمٌ زيدٌ) تسامحاً لأن الصفة ههنا ليست مبتدأ قطعاً، بل هي محتملة للخبريّة ، والأولى أن يقول : مثل: أقائم الزيدان")) (العوادي: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٠)

٧- علةّ رفع الظرف على الخبريَّة في (زيدٌ خَلْفكَ) و(زيد في الدار)

قال الحلبي " ثم إذا قلت: زيدُ في الدار فقولنا: في الدار، في موضع النصب على الظرف، والخبر استقّر أو مستقر، والدليل عليه أنّه يظهر النصب فيما كان معرباً منها نحو: زيدٌ خلفكَ، وهو مع المستتر فيه في موضوع الرفع على الخبر، وقال الامام الحديثي: ُقلتُ: عندي (في الدار) في محل النصب بدون (في) لأن لموقع (في الدار) (خلفك) واقع موقع (الدار) لا موقع في الدار وفي الدار في موضع الرفع إن قيل مقدر بمستقر، وهو مع المستتر فيه إن قِيل: مقدّر باستقرَّ إعطاء للنائب حُكم المنوب" (القرطبي: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)

قال سيبويه وتقول (زيدُ قصُدك)، والمعنى (زيدٌ أمامك)، فترفع على أنَّ الثاني هو الأوَّل، وكذلك (زيدُ خلفُك)، يجوز على هذا التقدير عند سيبويه والمازني وأكثر النحويين، ولا يجوز عند أبي عمر الجرمي إلا في الضّرورة. (المالكي: (ت٦٤٦هـ)، ٢٠١٠م)

وبهذا وافق الحلبي سيبويه والمازني وأكثر النحويين، إلى جواز الوجهين، وهما الرَّفعُ على الخبرية، والنَّصبُ على الظَّرفية، في حين منع الجرمي الرفع فيه؛ لعلّة الظرفية، ولم يُجز رفَعه إلافي ضرورة الشعّر.

٨-علّة امتناع تقديم الخبر إذا كان فعلاً للمبتدأ:

الأصلُ في الجملة الاسمية تقديم المبتدأ وتأخير الخبر، إلا انه في بعض الحالات يجوز تقديم الخبر على المبتدأ مع وجود القرنية وبالتالي يتأخر المبتدأ. (السخاوي: ت٩٠٢هـ)

ومما يجب فيه تأخير الخبر أن يخاف التباس المبتدأ بالفاعل إذا كان الخبر فعلاً للمبتدأ. (زاده: ت٩٦٨هـ)

وجّوز ابن عقيل التقديم إذا رفع الفعل ضميراً بارزاً نحو الزيدان قاما فيجوز أن تُقدم الخبر فتقول (قاما الزيدان) ويكون الزيدان مبتدأ مؤخرا وقاما خبراً مقدماً. (السقاف: ١٤٣٣هـ)

وتسمى هذه العلة عند النحاة (علة التباس أو أمن اللبّس) وهي كثيرة الاستعمال عند العرب لإزالة اللبّس الحاصل في معنى معين، كما اعتمد هذه العلةّ كثير من علماء العربية أَمثال: ابن فلاح اليمني، والأَزهري، والسيوطي، والصّبان (الجرجاني: ١٩٥٨م) وغيرهم. وهي من العلل التعليمية التي يقصد بها ايضاح حكم معين او تأصيله.

٩- علّة دخول الفاء في خبر (ان) احياناً:

جوز النحاة اقتران الخبر بالفاء إذا تضمن المبتدأ معنى الشرط والخبر معنى الجزاء، أو الجواب، وفي الغالب يتحقق هذا إذا كان المبتدأ اسماً موصولاً بمعنى (منْ أو ما) الشرطيتين في الابهام والهموم، وكانت صلته فعلاً مستقبلاً، او ظرفاً او حرف جر متعلقين بذلك الفعل، أو كان المبتدأ نكرة عامة موصوفه بما وصل به الموصول (المبتدأ) (ابن هشام الانصاري، أبو محمد: ت٧١٦هـ)) وبعضهم تجاوز فجعل اقتران الخبر بالفاء في كل مبتدأ تضمن معنى الشرط وإن لم يكن موصوفً، ولا شبيهاً بالموصول.

والحلبي جّوز اقتران الخبر بالفاء إذا تضمن المبتدأ معنى شرط والخبر معنى الجزاءَ بقوله "أعلم أنَّ المبتدأ وخبره كالفعل وفاعله، فكما لا يدخل الفاء على الفاعل، لا يدخل الخبر إلا إذا تضمن المبتدأ معنى الشرط وهو الإبهام وأن يكون الأول سبباً للثاني كما في: إنْ دخلت الدار فأنت طالقٌ، فإن الشرط مُبهم لأن المراد دخولٌ ما، ومؤثر في الثاني حيثُ تُطلق بالدخول فكذلك إذا تضّمن المبتدأ هذا المعنى"(الطائي: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)

فهو يُبين أن الخبر وثيق الصلة بمبتدئه، وثاقة الفعل بفاعله، ويَصعبْ اقتران الخبر بالفاء، لكنّه لما كان المبتدأ يحمل معنى الشرط، والخبر يحمل جزاءه شُبهّ به وحُملَ عليه فجاز اقتران الخبر بالفاء حينها وقد كان الخليل أحمد أَقدم من شَقَّ أكمام هذه المسألة إذا قال: " وسألته عن قوله: الذي يأتيني قله درهمان، ولِمَ جاز دخول الفاء هاهنا، والذي يأتيني بمنزلته: عبد الله، وأنت لا يجوز لك ان تقول: عبد الله فله درهمان؟ فقال: وإنما يحسن في الذي لأنه جعل الآخر جواباً للأول، وجعل الأول به يجب له الدرهمان، فدخلت الفاء هاهنا كما دخلت في الجزاء إذا قال: عبد الله درهمان، غير أنه إنما أدخل الفاء لتكون العطية مع وقوع الاتيان، فإذا أدخل الفاء فإنما يجعل الإتيان سبب ذلك فهذا جزاء وإن لم يُجزمَ، لأنه صلة ومثل ذلك قولهم: كل رجل يأتينا فله درهمان. ولو قال: كل رجل فله درهمان، كان محالاً لأنه لم يجيء بفعل ولا بعمل يكون له جواب" فإذا تحقق ما سبق في المبتدأ والخبر جاز عند الخليل اقتران الخبر بالفاء، وقد فصّل النحاة فما بعد ما أجمله الخليل في النص الآنف الذكر من الشروط التي تبيح اقتران الخبر بالفاء. (بايزيد: ٢٠٠٥-٢٠٠٤)

وعلى هذا فإن اقتران الفاء بخبر، إن جائز عند جمهور النحاة لتضمن اسم ان معنى الشرط، وتضمن الخبر معنى الجزاء، عدا الأخفش حيث يجيز دخول الفاء على أي خبر وإن لم يتضمن معنى الشرط والجزاء، نحو (زيدُ فمنطلقٌ) فأنه يرى زيادة الفاء مطلقاً. (ضيف: ١٩٨٦م)

١٠-علة جواز حذف المبتدأ لقيام قرينة:

قال الحلبي: " قوله (إذا وجدت قرينة تدلّ عليه كقول المستهّل) أي: طالب الهلال، وقيل هو الرافع صوته عند رؤية الهلال: الهلال، أي هو أو هذا، والقرينة هي حال تراه الناس: الهلال،

وذكر المصنّف في شرح المفصّل أنّه يحتمل أن يكون التقدير: الهلالُ هذا ليكون من باب حذف الخبر، لكن الأوّل لكثرته أولى"(ابن منظور، أبو الفضل: (ت٧١١هـ)، (١٤١٤هـ)

وقد علل ابن السّراج حذف المبتدأ وإضماره إذا تقدم من ذكره ما يعمله السامع فمن ذلك أن ترى جماعة يتوقعون الهلال فيقول القائل: (الهلال والله) أي هذا الهلال، فيحذف اسم الإشارة كثيراً؛ لأنه كالمنطوق به لكثرته على الألسنة، ومن ذلك ايضاً (مررتُ برجلٍ زيدٌ) لأنكَّ لما قلت: مررتُ برجل أردت أن تبين من هو، فكأنك قلت: هو زيدٌ وسبقه في هذه العلّة سيبويه والمبّرد (شيخو: (ت ١٣٤٦هـ)، ١٩١٣م)

١١- علة وجوب حذف الخبر بعد (لولا)

قال الحلبي: "(قوله: وفيه نظر) والجواب أنّ الحذف إنما التُزم إذا لم يكن خاّصاً، أما إذا كان خاصاً فلا كلام في حذفه، إلا أنّا لم نقيد حذفه بكونه عامّاً تعويلاً على المثال: قوله (كقول الشافعي رحمه الله: وَلَولا الشِعرُ بِالعُلَماءِ يُزري لَكُنتُ اليَومَ أَشعَرَ مِن لَبيد(...) **والاستشهاد:** أنَّه لم يحذف الخبر لعدم دلالة لولا عليه لخصوصيته، وهو يزري، وأجيب بأن يُزري حال من الخبر المحذوف وليس بخبر، لأنه وإن صلح للخبرية إلا إنّا قدّرنا الخبر لئلا تنخرم القاعدة". (زاده: ت٩٦٨هـ)

وقال ابن مالك في شرح التسهيل : " وإنَّما وجب حذفُ الخبر بعد لولا الامتناعية لأنّه معلومٌ بمقتضى (لولا) إذ هي دَّالةٌ على الامتناع لوجود ، ولمدلولُ على امتناعه هو الجوابُ ، والمدلول على وجوده هو المبتدأُ، فإذا قيل: لولا زيدٌ لأكرمتُ عمراً، لم يُشَكَّ في أنّ المرادَ : وجودُ زيدٍ مانعٌ من إكرام عمرو، فصحَّ الحذفُ، لتَعيُّنِ المحذوف، ووجب لِسدِّ الجوابِ، مسَّده وحلولهِ محلَّه، والمراد هنا بالثبوت : الكونُ المطلقُ، ولو أُريد كونٌ مقّيدٌ لا دليلَ عليه لم يجزُ الحذفُ ، نحو: لولا زيدٌ سالمنا ما سِلم ولولا عمروٌ عندنا لَهلك ".(السخاوي: ت٩٠٢هـ)

ثم أَردف قائلاً بعد ذلك: "وهذا الذي ذهبتُ اليه مذهبُ الرماني، وابن الشجري، والشلو بين، وغَفلَ عنه أكثر الناس وذهب ابنُ مالك في النص الآنف الذكر إلى أنَّ الخبر المقيدّ إذا دل عليه دليلٌ جاز حذفه وجاز إثباتهُ، نحو:(لولا أنصارُ زيدٍ حَموهُ لم يْنجُ، فـ(حَمْوهُ) خبرٌ مفهومُ المعنى، فيجوز إثباته وحذفُه. ومن السماع الذي استدلَّ به القائلون بامتناع حذف الخبر الخاص لعدم دلالة الكلام عليه قولُ الشاعر: فَو اللهِ لَولا فارِسُ الجَونِ مِنهُمُ لأبو خَزايا وَالإيابُ حَبيبُ حيث وذكر الخبر بعدَ (لولا) وهو (منهم). (كحالة: ١٤٣١هـ-١٩٨١م)

المبحث الثاني

المنصوبات من الاسماء

١-علة وجوب حذف العامل في المصادر السماعية (سقياً، ورعياً، وخيبةً، وما أشبهها)

يحذف عامل المصدر وجوباً في موضوعين:

أحدهما: سماعي، نحو: سقياً، ورعياً، وخيبةً.

والاخر: قياسي من مواضع أخرى.

وعلة حذفه عند الحلبي هي:" قوله: مثال الأول أعني الحذف السماعي قولهم: سقياً (...) الخ) القرينة في هذه الامثلة كثرة الاستعمال ودلالة الحال عليه مثلاً: سقياً، وإنّما يقال لمن استحقَّ أن يُدعى له بالخير، فّدلت الحال على أنّ التقدير: سقاك الله سقياً" فالعلّة عنده كثرة الاستعمال أي إنّ هذهِ المصادر كَثُرُ استعمالها وحذفت أفعالها تخفيفا. (الطائي: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)

٢-علة وجوب حذف العامل في المفعول المطلق الواقع خبراً عن اسم عين: يحذف عامل المفعول المطلق وجوباً إذا كان من المصادر المكررة، أو المحصورة، وعاملها خبر عن اسم عين، أي أن تُخبر عن اسم عين بفعل جُعل مصدره بدلاً من اللفظ به، نحو (أنت سيرا سيرا) وما أنت إلا سيراً) (السقاف: ١٤٣٣هـ)

اما علّة حذفه عند الحلبي فهي: "(وكذلك قوله: ما أنت الاّ سير البريد البريد(...) والقرينة في المثبت الواقع يعد نفي، أو معناه، وهي أنّ (ما) يطلب الخبر ولا خبر يصلح من حيث المعنى إلاّ فعل بمعنى المصدر، وفي المكرر من المبتدأ، والاحسن ما قيل من أنّ الحذف: (إنّما وجب فيها لأنّ المقصود من هذا الحصر والتكرير وصف الشيء بدوام صدور الفعل منه ولزومه له، ووضع الفعل على الحدوث والتجديد) فلم يعُملوا العامل أَصلاً لكونه إمّا فعل وهو موضوع على التجديد، أو اسم الفاعل، وهو مع العمل ظاهر التجديد ". (الفيروزابادي: (ت٨١٧هـ)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م))

ويرى الرضي أنّ علّة حذف الفعل عند الحصر والتكرير هي قصدُ التنصيص على الدّوام واللزوم إذ قال: " وجب حذف الفعل لأن المقصود من مثل هذا الحصر أو التكّرير وصف الشيء بدوام حصول الفعل منه ولزومه له، ووضع الفعل على الحدوث والتجدّد ، وان كان يُستَعمَل المضارع في بعض المواضع للدّوام ايضاً ، (...) ، فلّما كان المُراد التنصيص على الدّوام واللّزوم لم يُستعملَ العامل اصلاً (الجرجاني: ١٩٥٨م) لكونه إمّا فعلاً – وهو موضوع على التجدّد – أو اسم فاعل، وهو مع العمل كالفعل لمشابهته فصار لازم الحذف ، فإن ارادوا زيادة المبالغة جعلوا المصدر نفسه خبراً نحو : زيدُ سيرٌ، وما زيدٌ الا سيرٌ" وبهذا كان الحلبي متابعاً له في وجوب حذف الفعل اذا كانت مشعراً بالحدوث والتجدد .

٣- علة جواز النصب عطفاً على الموضوع (المحل) في (مررت بزيد وعمرو)

قال الحلبي : " ثم اعلم إنْ قيل : لِمَ هو مفعول مع الوساطة ، بعاملين : الفعل الجارّ ، فإن كانا ملفوظين ، يظهر عمل الجار لكونه أقرب ، ولا يظهر عمل الفعل ، أي النصب ، إذا الحرف الواحد لا يقبل إعرابين لكن يظهر نصبه في تابعه (ابن السراج: (ت٣١٦هـ)،(١٤١٣هـ)) ، ولذلك يجوز في

المعطوف عليه الجرّ ، وهو الأجود ، والنصب بتقدير فعل موافق للفعل في معناه ، معتدٍ بنفسه ، فتقول : مررت بزيد وعمرو ، وإن شئت وعمراً ويكون التقدير : جِزتُ عمراً ، وعليه قول رؤبة : يُذهبْنَ في نجدٍ وغوراً غائرا فواسيقاً عن قصدها جوائراً " فإنْ ظهر نصب نجد فما عطف عليه ، كأنه قال: ويدخلن غوراً" أجاز سيبويه الحمل على الموضع بقوله: " فإنّما تحمل الاسمَ على ما يحملُ السائلُ (...) ولو قلت : مررت بعمروٍ وزيدا لكانَ غريباً ، فكيف هذا؟ لأنه فعلٌ والمجرور في موضع مفعولٍ منصوب، ومعناه أتيت ونحوها تحمل الاسم إذا كان العامل الأوّل فعلاً وكان المجرور في موضع المنصوب على فعلٍ لا ينقص المعنى .... ومثله قول العجّاج: يذْهبَن في نجدٍ وغوراً غائراً، كأنه قال: ويسلكن غورا، غائرا، لأن معنى يَذْهبَن فيه يسُلكن "فالحمل على الموضع يجيزه سيبويه كما مرّ، ويحذو حذَوه في ذلك المبّرد وابن السرّاج وابن جني وبهذا يكون الحلبي متابعاً لهم. (الانصاري، ابو بركات، كمال: (ت٥٧٧هـ)، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م))

٤- علة كراهة نداء اسم الاشارة

قال الحلبي: " قوله (ثم لقائل إن يقول. لا فائدة في إتيان اسم الإشارة بعد أي) وأُجيب عنه بأن في نداء اسم الإشارة نوع كراهة، لان له مشابهة بالمضمر من حيث التعريف وعدم التصريح، والمضمر ممتنع نداؤه، فلذلك ادخلوا لفظ (أي) بين حرف النداء واسم الاشارة، فإقحام(أي) ههنا لنداء اسم الاشارة لا لنداء المعرف باللام." (ابن عقيل: ١٩٩٩م) فقد جعل (أي) وصلة لنداء اسم الاشارة لا لنداء المعرف ب(ال)؛ لان اسم الاشارة عنده لا يجوز نداءه مباشرة، وعلة امتناع نداءه هي لمشابهة بالمضمر من حيث التعريف وعدم التصريح. أَما سيبويه فالمُتَرقِّب لكلامه يرى شيئاً من الابهام والصعوبة فيعد انَ سوَّى بين بين (أي) وأسم الاشارة واعتبر كلاً منهما صلة للنداء وأوجب في نعتيهما الرفع، " يعود فَيجُيز استعمالات لأسم الاشارة لا تجوز (لأي) في النداء فتراه يقول: ((قولك. يا أيها الرجلُ(...)فأيٌّ هنا فيما زعم الخليل_ رحمه الله _ كقولك يا هذا، والرجل وصفٌ له كما يكون وصفا لهذا. وانما صار وصفه لا يكون فيه إلا الرفع)) (سيبويه، ابو بشر: (ت١٨٠هـ) (١٤٠٨هـ) ١٩٨٨م)

٥-علة وجوب حذف حرف النداء في (اللَّهُمَّ)

قال الحلبي وهو يتحدث عن حذف حرف النداء: ((وقد يُحذف على سبيل الوجوب نحو : اللَّهم ، لان الميم المشددة عوض عن حرف النداء)) يرى الحلبي ان (اللَّهُمَّ) نداء مركب من اسم الجلالة والميم المشَّددة وإنما جيء بها عوضٌ من حرف النداء المحذوف (يا) وهذا الذي ذهب اليه الحلبي هو مذهب الخليل وسيبويه كما ذكر (ابن هشام الانصاري: (ت٧٦١هـ)) ، بقوله : (وقال الخليل _ رحمه الله _ : (اللَّهُمَّ) نداءٌ ، الميمُ هنا يدلُ من (يا)، فهي هاهنا فيما زعمَ الخليل _ رحمه الله _ آخرُ الكلمة بمنزلة (يا) في اولها ، إلاّ انّ الميم هاهنا في الكلمة كما أَنَّ نون (المسلمينَ) في الكلمة بنيت عليها "فالعلة عند الخليل وسيبويه هي علّة العوض ، وهو كذلك مذهب البصريين وهي تقوم على افتراض اصل

مقدر حذف وعوض عنه ، فالميمُ المشدَّدةُ في (اللَّهُمَّ) عوضٌ من (يا) المحذوفة ، وبهذا يكون الحلبي متابعاً للبصريين في مذهبهم هذا . (الطائي: ١٩٨٢م)

وأَظهر النحاة ضعف هذا المذهب، واعتلّوا لفساده وردوه بعلل منها. رده المبِّرد بأنه لو صحَّ التقدير السابق، لَمَّا صحَّ (اللَّهُمَّ أُمّنا بخيرٍ)، لأنه ذكر (أم) مرتين وهو تكرار لا فائدة فيه، ورده الانباري بعلّة أخرى وهي لو كان الأصلُ: يا اللهُ أُمنِّا بخيرٍ) لكان يحتاج إلى العاطف في نحو: اللّهُمّ ارحمنا، فينبغي أنْ يقال: اللهمَّ وارحمنا، فلمَّا جاز دون عاطفٍ (المالكي: ٢٠١٠): دلَّ على فساد تقديرهم. ورده ابن يعيش بعلة ايضاً: أنّه لو صحَّ التقديرُ لَماَ جاز استعماله في المكاره نحو: اللَّهُمَّ أهلكهم ولا تهلكنا، لأنه يكون تناقضاً ونحو قوله﴿ وَإِذْ قَالُواْ ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ أَوِ ٱئْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ولوكان التقديرُ : أُمّنا بخيرٍ لكان طاهر الفساد والتناقض . أما السّماع الذي استدل به الفراء والكوفيون فأجاب عنه البصريون بأجوبة منها أولاً: أنّ هذا الشاهد لا يعرف قائله (النحوي: ١٩٨٤م)، فلا يكون فيه حجّةٌ لما ذهبوا اليه وثانياً: أنه جمع بينهما لضرورة الشعر، وإن العوض في آخر الكلمة، المعوض في أوَّلها هو الذي سَّهل الجمع بينهما، وذلك جائز في ضرورة الشعر. وبهذا يكون الحلبي متابعاً للبصريين في مذهبهم، والعلّة عندهم هي علّة العوض، وقد صنفت هذه العلة ضمن العلل التي تطرد على كلام العرب. (ابن الوراق: ١٩٩١)

٦-علة نصب الحال

قال الحلبي: " الحال ما بيَّنَ هيئة الفاعل أو المفعول به (...) وإنمّا ألحقت بالمفاعيل لا نّها فضلة مثلها (الدماميني: ١٩٨٣م) ، جاءت بعد مُضّي الجملة " وسيبويه أَشار إلى هذه العلّة بقوله: هذا باب ما ينتصب من الأسماء التي ليست بصفة ، ولا مصادر، لأنه مشبه بالمفعول به ، نحو قولنا : كلمته فاه إلى قّي ، وبايعتُه يداً بيد ، فأنتصب لأنه وقع فيه الفعل فعلّه النصب عنده شبه بـ (المفعول) ، لوقوع الفعل فيه ، أو هو مفعول به ، وتابع سيبويه في هذه العلة ابن السراج بقوله: " الحال منتصب لشبه، بالمفعول ؛ لأنه جيء به بعد تمام الكلام ، واستغناء الفاعل بفعله "وهنا يمكننا القول ان نصب الحال عند سيبويه ؛ لأنَّه يقع فيه الفعل كما ينصب المفعول فيه إذ يقع فيه الفعل.(ابن المرزبان، أبو سعيد: ٢٠٠٨ م)

٧-علة امتناع تقديم التمييز على عامله

قال الحلبي" قوله: (متمسكين بقول الشاعر: أتهجُرُ ليلى بالفراقِ حبيبَها وما كان نفسا بالفراق تطيبُ،(...) ونفساً: المميز عن تطيب مقّدم عليه وهو الاستشهاد ، وَذُكر أن دلالة البيت على جواز تقديم المميز على عامله قاطعة ، إنما هي فيمن أنث الضمير في تطيب فيكون في (كاد) ضمير الشأن ، ومعنى (تطيب) ضمير سلمي أو ليلى كما عرفت ، أي ما كاد تطيب سلمى نفساً بالفراق ، فقدم نفساً

، ولو ذُكر الضمير على ان يكون ضمير الحبيب ، لا حتمل ان يكون في (كاد) أيضاً ضمير الحبيب (ابو إسحاق، القاسم: (ت٣١١ هـ)، (١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م)) ، ويكون هو عاملاً في التمييز على المعنى : وما كاد الحبيب نفساً تطيب بالفراق (اي) وما كاد نفس الحبيب تطيب بالفراق ، فان قلتَ : لِمَ لا يجوز أن يكون العامل في التمييز هو (كاد) على تقدير ان يكون فيها ضمير الشأن ايضاً ، قلتُ : لأنّ تطيب حينئذ يكون تفسيراً لذلك الضمير فيتقدم على (نفساً) مرتبه فعمل فيه " ويتضح من علة الحلبي انه لا يجوز تقديم التمييز على عامله ، ولم يصرح الحلبي بعله صريحه لذلك ، لكنها تفهم من كلامه(العوادي: ٢٠٠٠)

٨-علة حمل (إلاّ) على (غير) في الاستثناء

قال الحلبي "(كقوله : وكلُّ أَخٍ مُفارِقُهُ أخُوهُ لَعمرُ أبيكَ، إلاّ الفَرقدان) (...) الاستشهاد على أنّ (إلاّ) جاءت بمعنى (غير) وإن لم توجد الشرائط وليست للاستثناء وإلاّ لقيل: إلاّ الفرقدين لأنه بعد كلام مُوجَب ، فلمّا رفعه عُلم أنّه حملهُ على (غير) فجعله وصفاً، هكذا قالوا ، وفيه نظر، لأنا لا نسلّم أنه لو قيل: كذلك ، لَتعَينَّ كونه للاستثناء لجواز أن يكون صفة (أخ) وفي كونه صفه أيضاً نظر ، لأنه وصف المضاف والقياس وصف المضاف إليه ،(...) فإن قلت لو كانت للاستثناء لقيل : إلاّ الفرقدين ، قلتُ : لِمَ لا يجوز أن يُحمل ههنا ايضاً على ضرورة الردّف كما جعل ثمة ، ولئن سلم فلم لا يجوز ان يكون من لغة بالحارث ، نعم إذا أُجيز وقوعَ إلا صفة مع صحة الاستثناء ، سواء حدث تلك الشرائط أو لا ". يرى سيبويه إن (الا) هنا بمعنى (غير) وهي صفة لكل، ولذا ارتفع ما بعدها، وقد مثل سيبويه للبيت الوارد في النص الانف الذكر يقوله: لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا، والدَّليل على أنّه وصف أنك لو قلت: لو كان معنا زيدٌ لهلكنا، وانت زيد الاستثناء، لاختل المعنى. (الخوارزمي: (ت٦١٧هـ)، ١٩٩٦م)

الخاتمة

١. التزم بنص الوافية في شرحه فقد بما بدأ به صاحب الوافية ركن الدين وانتهى بما انتهى به.
٢. شرح كثيراً من نصوص الكافية لابن الحاجب.
٣. جاءت أكثر تعليلات الحلبي رحمه الله-مصحوبة بالأمثلة والشواهد أثناء عرضه للعلة، تعليماً وزيادة في التفهم جرياً على عادة القدماء وكانت الشواهد كثيرة ومتنوعة منها آيات قرآنيه، وأحاديث نبوية على قلّة وأقوال الصحابة والأمثال
٤. برع في استعمال الشاهد الشعري فينسبه إلى قائلة ما أمكن ذلك، فكان يشير إلى مناسبته ومعاني كلماته، ثم يعربه ويشير إلى موطن الشاهد فيه
٥. اعتمد الحلبي-رحمه الله -على العلل الأول التعليمية، في أغلب الأحيان مدعومة بالأمثلة سيراً على نهج الأقدمين

٦. اهتم الحلبي بذكر مسائل الخلاف النحوي سواء في ذلك الخلاف بين البصريين والكوفيين، أو بين بعض النحاة وبعضهم الآخر، فلا يكاد يترك مسألة من دون التعرض لذلك.

٧. أنفرد بعلّة الحمل على ضرورة الردف في جواز حمل إلا على غير في الاستثناء، فلم أجدها فيما توقفت عليه من مصادر.

٨. اتسمت تعليلات الحلبي بقربها من روح اللغة وبعدها عن المنطق والفلسفة والتعقيد الذي اخذ يرى في كثير من المصنفات النحوية في عصره وقبل عصره بقليل.

References

1. Al-Sakhawi, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad (d. 902 AH). The Bright Light, for the People of the Ninth Century, Dar Al-Hayat Library, Beirut.
2. Zadeh, Tash Kubra (d. 968 AH). Al-Nu'mani sisters in the scholars of the Ottoman Empire, Darat Kitab Al-Arabi, Beirut.
3. Kahaleh, Omar Rida (1431 AH - 1981). Authors' Dictionary, Arab Heritage Revival House, Beirut.
4. Al-Saqqaf, Sheikh Alawi bin Abdul Qadir (1433 AH). The Historical Encyclopedia, Al-Durar Al-Sunni website, dorar.net, 28 Rabi` al-Awwal.
5. Sheikho, Rizk Allah bin Yusuf bin Abdul Masih bin Yaqoub (d. 1346 AH), (1913 AD). Free literature in Arab gardens, Jesuit parents, Beirut.
6. Ibn Manzoor, Muhammad Makram bin Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaiqi al-Afriqi (d. 711 AH), (1414 AH). Arabes Tong. Dar Sader, Beirut, 3rd edition.
7. Al-Fayrouzabadi, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH), (1426 AH - 2005 AD). Al-Qamoos Al-Muheet, investigation: Heritage Investigation Library at Al-Riyaa Foundation, supervised by: Muhammad Naim Al-Arqoussi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 8th edition.
8. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sharif, (1958 AD). Definitions, Lebanon Library - Beirut.9. Halawani, Dr. Muhammad Khair, (1983 AH). The Origins of Arabic Grammar, East Africa Press - Casablanca, 2nd edition.
10. Al-Hadithi, d. Khadija, Studies in Sibouba's Book, Publications Agency, Muhannad Al-Salem Street - Kuwait.
11. Guest, d. Shawky, (1986 AD). Grammatical schools, Dar al-Ma'arif, Cairo, 7th edition.
12. Ibn al-Sarraj, Abu Bakr Muhammad ibn Sirri ibn Sahl al-Nahawi (d. 316 AH), (1431 AH). Fundamentals in Grammar, investigation: Abdul Hussein Al-Fatli, Al-Risala Foundation, Lebanon, Beirut.
13. Al-Ansari, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abdullah, Abu al-Barakat al-Anbari, Kamal al-Din - (d. 577 AH), (1420 AH - 1999 AD). Asrar Al-Arabiya, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1st edition.
14. Ibn Aqeel, Abdullah bin Abdul Rahman Al-Aqili Al-Hamedani Al-Masry, (d. 769 AH), (1400 AH - 1980 AD). Explanation of Ibn Aqil on the Alfiya of Ibn Malik, investigation: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid, Dar Al-Turath - Cairo, Dar Misr for Printing, Saeed Gouda Al-Sahar and Partners, 20th edition.
15. Sibawayh, Amr bin Othman bin Qunair Al-Harthy, with loyalty, Abu Bishr, (d. 180 AH), (1408 AH - 1988 AD). The book, investigation: Abd al-Salam Haroun, Al-Khanji Library - Cairo, 3rd edition.
16. Ibn Hisham Al-Ansari, Abdullah bin Youssef bin Ahmed bin Abdullah Ibn Youssef, Abu Muhammad, Jamal Al-Din, (d. 761 AH). The clearest paths to the millennium of Ibn Malik, investigation: Yusuf Sheikh Muhammad Al-Biqai, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution.

17. Al-Maliki, Ibn al-Hajib Jamal al-Din bin Othman bin Omar bin Abi Bakr al-Masry al-Asnawi (d. 646), (2010 AD). Sufficient in the science of grammar, investigation: Saleh Abdel-Azim Al-Shaer, Library of Arts - Cairo, 1st edition.
18. Ibn Al-Warraq, Muhammad bin Abdullah bin Al-Abbas Abu Al-Hassan (d. 381 AH), (1420 AH - 1991 AD). The ills of grammar, investigation: Mahmoud Jassem Muhammad Al-Darwish, Al-Rushd Bookshop, Saudi Arabia - Riyadh, 1st edition.
19. The grammarian, Imam Taqi al-Din Abi al-Khair Mansour bin Falah al-Yamani (d. 680 AH), (1404 AH - 1984 CE). Al-Mughni in Grammar, investigation: Abdul-Razzaq Abdul-Rahman Asaad Al-Saadi, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia - Makkah Al-Mukarramah,
20. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari (1384 AH - 1964 AD). The Collector of the Rulings of the Qur'an, investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, Egyptian Book House - Cairo, 2nd Edition.
21. Al-Ta'i, Jamal Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Malik (1402 AH - 1982 AD). Al-Jiyani Explanation of the Healing Sufficient, investigation, Abdel Moneim Ahmed Haredy, Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage and Islamic Studies, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition.
22. Al-Damamini, Muhammad Badr al-Din bin Abi Bakr bin Omar (d. 827 AH), (1983 AD). Al-Faraid's Commentary on Facilitating the Rules, investigation: Muhammad bin Abd al-Rahman bin Muhammad al-Mafdi, Imam Muhammad bin Saud Islamic University of Saudi Arabia, 1st edition.
23. Ibn al-Marzban, Abu Saeed al-Sirafi al-Hasan bin Abdullah (d. 368 AH), (2008 AD). Explanation of Sibawayh's book, investigation: Ahmed Hassan Mahdi, and Ali Sayed Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition.
24. Abu Muhammad al-Sirafi, Youssef bin Abi Saeed al-Hasan bin Abdullah bin al-Marzban (d. 3 AH), (1394 AH - 1974 AD). Explanation of the book Sibawayh, investigation d. Muhammad Ali Al-Rih Hashem, Al-Azhar Colleges Library, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Cairo-Egypt.
25. Abu Ishaq Al-Zajj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl (d. 311 AH), (1408 AH - 1988 AD). The meanings of the Qur'an and its syntax for glass, investigation: Abdul Jalil Abdo Shalabi, World of Books - Beirut, 1st edition
26. Al-Khwarizmi, Al-Qasim bin Al-Hussein Sadr Al-Afdal (d. 617 AH), 1417 AH - 1996 AD. Nominating the reasoned in explaining the sentences, (Master's thesis), verified: Adel Muhsin Salem Al-Amiri, College of Arabic Language, Umm Al-Qura University.
27. Bayazid, Jaballah, (2004-2005). The phenomenon of reasoning in grammar according to Ibn Hani through his book Al-Khasa'is (Master's Thesis), Faculty of Arts and Languages, University of Algiers.
28. Al-Awadi, Asaad Khalaf Abd Jaber (1423 AH - 2000). Grammatical defects in Sibawayh's book, (Master's thesis), College of Education, University of Babylon.